

عن الملك كل وجه لله تعالى شرط جوبها العقل والبوغ والالام الحرة
 وملاك نصاب حركي فالع من الدين وجانته الاصلية تام ولو تقديرا
 وشرطا اذ ايمانته مقارنه للاداء او العزل ما وجب او تصدق بكنه
 باد صدقة السائمة هي التي تكتفي بالربع
 في اكثر السنة وتجب في خمس وعشرين بالابت محاضر وفيها وفي كل
 خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
 وستين جديعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
 الى ما به وعشرين ثم في كل خمس شاة الى ما به وخمس واربعين ففيها حقتان
 وبت محاضر وفي ما به وتسعين ثلث حفاق ثم في كل خمس شاة وفي ما به
 وخمس وسبعين ثلث حفاق وبت محاضر وفي ما به وست وثلاثين ثلث
 حفاق وبت لبون وفي ما به وست وتسعين اربع حفاق الى ما يتق
 ثم ثمانون فلدا كما بعد ما به وتسعين والبخت كالعراب ه
 باد صدقة البقر وفي بلتين فهو اتبع ذو
 سنة

سنة او تليعة وفي اربعين مسمى او مسمى وفيما زاد حسابه الى ستين ففيها
 تبيعان وفي سبعين مائة وتبع وفي ثمانين مستندا في الفرض يتغير وكل
 عشرون تبع الى مائة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة وفي مائة وحدى
 وعشرين شاتان وفي ما يتق وواحدة ثلث وفي ما يتق اربع ثم في كل ما به
 شاة والمعز كالضان ويؤخذ النقي في زكوتها لا الجزع ولا في الخيل و
 البغال والحمير والحملان والفصان والحمام والعمال والعوثة والعفور
 فلها كالعبد الوجوب ولو وجب يسق ولم يوجد فنع اعلى منها واخذ
 الفضل وودنها ورد الفضل ورفق القيمة ويؤخذ الوسط ويضم المستفاد
 من جنس نصاب اليد ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى
 ولو عملت ونصاب لستين او لثوب صح باب ذكو المال
 يجب في ما يتق درهم وعشرون دينا وربع العشر ولو تبرعا او خليا او آنية
 ثم في كل خمس بحسبه والمعبر وزنها اذا وجوبها والدرهم وزن سبعة
 وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة او غالب الورق ورفق لا عكسه
 متاقيل صح